التعليق المأمول

على تسهيل الأصول إلى فهم علم الاصول

(الدرس العاشر)

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ : رياض محمود عبد الله (أبو مها كركوك)

الأمـر[١٠١]

يطلق لفظ الأمر اطلاقين:

الأول: على طلب الفعل كقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ ﴾ [طه:١٣٢]، وهذا الأمر يجمع على أوامر.[١٠٢]

الثاني: على الفعل والحال والشأن كقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩]وهذا الأمر يجمع على أمور والمراد هنا: الأول لما فيه من الطلب.[١٠٣]

---

[١٠١] الكلام كما تقدم ينقسم إلى خبر وإنشاء ، والإنشاء إلى طلبي وغير طلبي ، ولذا بعض أهل العلم يقولون الكلام نوعان ، خبر وطلب ، كأنهم اقتصروا الإنشاء على الطلبي فقط ، والطلب إما طلب فعل وهو الأمر ، وإما طلب كف وهو النهي ، هكذا تقسيم الكلام ، الخبر لابد أن يصدق ، والطلب لابد أن يمتثل ، امتثال الأمر بالفعل وامتثال النهي بالاجتناب ، وتصديق الخبر ، وهذا التقسيم تمهيد وتوطئة ، والآن ندخل في تعريف الطلب بالأمر والطلب بالنهي ، فما هو الأمر ؟

[١٠٢] يطلق إلى الأمر الذي هو واحد الأمور ، والأمر الذي هو واحد الأوامر ، وواحد الأوامر هو طلب الفعل الذي هو مقابل النواهي ، بينما الأمر الذي هو واحد الأمور بمعنى الصفة والشأن والحال ، فقوله تعالى : ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [طه: ١٣٢] فيه طلب فعل ، وإذا أردنا الجمع لابد أن ننظر إلى المعنى ، إذا قيل لك أجمع كلمة أمر فلا تستعجل واستفهم ، تقول ما ذا تقصد بالأمر أولاً حتى أجمعه لك ، إن قصدت بالأمر طلب الفعل فجمعه أوامر ، وإن قصدت به الشأن والحال والصفة فجمع الأمر أمور ، إذاً الجمع يختلف بحسب المعنى .

[١٠٣] قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي شاورهم في أفعالك ، في شؤونك، وهكذا ، وقوله : ((**والمراد هنا: الأول لما فيه من الطلب**)) أي باب الأمر ، لمدلول الأول لا الثاني واحد الأوامر لا الأمور .

والأمر في الاصطلاح: استدعاء فعل بالقول الدال عليه على سبيل الاستعلاء.[١٠٤]

....

[١٠٤] قوله : ((**استدعاء فعل**)) استدعاء بمعنى طلب ، أي طلب فعل ، هذا الطلب بما يكون ؟ قال : ((**بالقول**)) أي لا بالإشارة ، على سبيل المثال : يتكلم أحد الطلاب فأشير له بيدي أي أسكت ، أو يقوم أحدهم فأشير له بيدي فيجلس ، أمرته أم لم آمره ؟ أمرته ، لكن بالإشارة ، وهذا لا يسمى أمراً حقيقةً وإن قام مقام الأمر لكنه ليس بأمر ، وإن الأمر استدعاء فعل بالقول الدال عليه على سبيل الاستعلاء ، إذا قلت لك اقرأ ، هذا القول دل على أنني طلبت منك فعلاً ، وهذا الفعل هو القراءة ، أكتب ، هذا القول دل على طلب الكتابة ، وهكذا ، وبهذا خرجت الكتابة وخرجت الإشارة، وهذا يدل على أن أمر الله جل وعلا يكون إما أمر بالفعل أو أمر بالترك والكف وهو من أقواله سبحانه وتعالى ، وهذا ينقض مذهب الأشاعرة و الماتريدية والمعتزلة ؛ لأنهم لا يثبتون لله صفة القول مع أنهم متفقون مع أهل السنة في أن الأمر هو استدعاء فعل بالقول الدال عليه ، لكن لما يأتون إلى تفسير أمر الله جل وعلا لا يقولون بالقول ، يقولون أمر الله معناً قائم بنفسه لكن عبر عن ما في نفس الله جل وعلا جبريل ، عبر عن هذا الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم بالعربية ولغيره بالعبرانية أو بالسريانية ، إذاً التعبير والقول واللفظ لمن ؟ لجبريل وليس القول لله تعالى والعياذ بالله ، إذاً هذا تناقض ، وهذا خروج منهم عن مقتضى اللغة ، لأنهم لغةً لما يقررون القواعد ويؤصلون الأصول يأتون ويعرفون الأمر بأنه استدعاء فعل بالقول الدال عليه ، ثم لما يأتون إلى تعريف أمر الله تعالى لا يثبتون لله صفة القول .

وقوله : ((**على سبيل الاستعلاء**)) لأن صيغة الأمر إن خرجت من العلو فأمر ومن الدنو فدعاء وطلب ومن القرين المساوي له فالتماس ، إذا أمرت صاحبك قلت له أعطني كتابك ، يقولون كلمة أعطني دالة على الأمر ولكنها ليست بأمر وإنما هي ألتماس ، إن طلب الابن شيئاً من أبه قالوا هذا كالدعاء ، كالرجاء يرجو منه ذلك وليس بأمر ، وأمر العباد لله سبحانه وتعالى : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] هذه الأفعال ﴿ **لَا تُؤَاخِذْنَآ** ﴾ ﴿ **وَلَا تَحْمِلْ**

وأكثر الأصوليين لا يشترط العلو ولا الاستعلاء في الأمر واستشهدوا بقول عمرو بن العاص لمعاوية:

أمرتك أمرًا جازمًا فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

وكان خارجًا على معاوية فظفر به ثم عفا عنه، فخرج عليه مرة أخرى، ومعلوم أنه ليس هناك علو ولا استعلاء من عمرو على معاوية، وكذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون لقومه ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [الأعراف: ١١٠]. [١٠٤]

﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا ﴾﴿ وَٱعْفُ عَنَّا ﴾﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾﴿ وَٱرْحَمْنَآ ﴾ هذه صيغ أمر ولكن هل نحن نأمر الله جل وعلا ؟ لا ، إذاً هذه صيغ أمر ولكنها تفيد الدعاء لأنها من أدنى إلى أعلى ، لذا زاد الأصوليون قيد ((**على سبيل الاستعلاء**))وبعضهم زاد قيداً آخراً قال : الدال على الوجوب ، كما في متن الورقات ، لكن هذا ليس بصحيح ، لأن الأمر بأصل وصفه يدل على الوجوب ، فذكر هذا القيد من باب تحصيل حاصل ، لأن الأمر يقتضي الوجوب ، فهذا المعنى داخل في الصيغة لا يحتاج إلى اشتراط قرينة له ، إذاً هذا هو تعريف الأمر وهو : ((**استدعاء فعل بالقول الدال عليه على سبيل الاستعلاء**)) أي الأمر هو العالي .

[١٠٤] بعضهم قال لا حاجة لقيد على سبيل الاستعلاء لأن الأمر أمر وإن كان من الأدنى إلى الأعلى ، ما الدليل على قولهم ؟ استدلوا بآية وبيت شعري ، أما الآية فقول فرعون لقومه : ﴿ **فَمَاذَا تَأْمُرُونَ** ﴾ **[الأعراف: ١١٠]** ، كأن فرعون يطلب من قومه ، أو من ملئه أن يأمروه وهم أدنى من فرعون، فكيف هم يأمرون فرعون ، وأما البيت فهو أن عمرو ابن العاص يأمر معاوية وهو أدنى من معاوية فمعاوية أمير المؤمنين ، فكيف محكوم يأمر الحاكم .

ويمكن أن يجاب على ذلك بأنه حين منحهم سلطة إبداء الرأي كان ذلك إعلاء لهم.[١٠٥]

صيغ الأمر:

وللأمر صيغ تدل على طلب الفعل إذا تجردت من القرائن الصارفة عنه، وهي أربع:[١٠٦]

١. فعل الأمر: مثل: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ ﴾ [الإسراء:٧٨]، ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم ﴾ [نوح:١٠]، ﴿ يا أَيهَا النَّبِي جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ ﴾ [التوبة:٧٣].[١٠٧]

---

[١٠٥] أي هو الذي أعلاهم وأعطاهم هذه الصلاحية أن يأمروه ، إذاً لما أجاب على استدلالهم بالآية استقر قيد ((**على سبيل الاستعلاء**)) فلابد من هذا القيد وإلا لا يسمى أمراً ، وإلا فهو إما التماس وإما دعاء والله أعلم.

[١٠٦] قال : ((**وللأمر صيغ تدل على طلب الفعل**)) لكن قال : ((**إذا تجردت من القرائن الصارفة عنه**)) هناك صيغ تدل على الأمر بأصل وضعها ، أي حقيقة بدون الاحتياج إلى قرينة ، هذه الصيغ التي سيذكرها المؤلف تدل على الأمر بصيغ وضعها بدون قرائن ، إذاً هذه الصيغ حقائق في الأمر ، كصيغة فعل الأمر والمضارع المقترن بلام الأمر ، وأسم فعل الأمر ، والمصدر النائب عن فعل الأمر ، كما سيذكر لنا المؤلف ، وهذه الصيغ تدل على الأمر بنفسها بدون الاحتياج إلى قرينة و لكن قال : ((**إذا تجردت من القرائن الصارفة عنه**)) أحياناً توجد هذه الصيغة التي تدل على الأمر لكن هذه الصيغة مقرونة بقرينة صرفتها عن الأمر ، أي عن الوجوب إلى الاستحباب ، وعن الأمر إلى الإرشاد ، أو إلى التأديب ، أو إلى غير ذلك .

[١٠٧] ((﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ** ﴾ [الإسراء:٧٨])) من قام يقيم أقم ، هذا فعل أمر ، و ((﴿ **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم** ﴾ [نوح:١٠])) استغفر يستغفر استغفاراً ، فعل أمر يدل على الطلب بوضعه ، وكذلك ((﴿ **يا أَيهَا النَّبِي جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ** ﴾ [التوبة:٧٣])) جاهد فعل أمر ، وجاء المؤلف بأمثلة ونوع لنا لكي يبين أن صيغة الأمر ليست مقصورة على وزن (أفعل) أكتب وأقرأ ،=

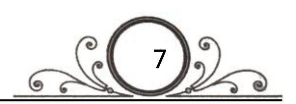
٢. المضارع المجزوم بلام الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيطَّوَّفُوا بِالْبَيتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩].[١٠٨]

٣. اسم فعل الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿ يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٥].[١٠٩]

=وأجلس ، أتى بأمثلة (أقم) على وزن أفعل ، (استغفروا) على وزن استفعلوا ، (جاهدوا) على وزن فاعلوا ، إذاً فعل الأمر على أي وزن جاء ، وهذا أشمل وأكمل من كلام بعضهم بأنه على صيغة أفعل ، لما يذكرون صيغ الأمر ، أول ما يذكرون صيغة أفعل ، أي كأن الأمر محصور في هذا ، وهذا ليس بصحيح ،وأوزان الأمر كثيرة ، كما ذكر لنا المؤلف بعض أوزانه هنا .

[١٠٨] ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ** ﴾ أي أوساخهم ﴿ **وَلْيوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾ يذبحون الهدي ﴿ **وَلْيطَّوَّفُوا بِالْبَيتِ الْعَتِيقِ** ﴾ أي بعدما يرجعون من عرفات ومزدلفة ويرمون جمرة العقبة الكبرى ، أمرهم الله سبحانه وتعالى ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ** ﴾ ، يجوز للحاج أن يتحلل من إحرامه ويحلق شعره ويقلم أضافره ، ويغتسل ، ويطوف طواف الوداع ﴿ **لْيَقْضُوا** ﴾ فعل مضارع لكن مجزوم بلام الأمر وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأمثلة الخمسة ، ﴿ **وَلْيوفُوا ن** ﴾﴿ **وَلْيطَّوَّفُوا** ﴾ كلها من الأمثلة الخمسة .

[١٠٩] ﴿ **عَلَيكُمْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ موضع الشاهد (عليكم) أسم فعل الأمر بمعنى الأمر ، ألزموا أنفسكم ، وفي المقابل التحذير ، (إياكم) ولذا جاء في حديث العرباض بن سارية (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) ثم قال (وإياكم ومحدثات الأمور) عليكم بسنتي هذا إلزام ، إيجاب أوجب على المسلمين التزام سنته وسنة الخلفاء الراشدين ، (وإياكم) للتحذير ، والحضر والمنع لأن هذا بمثابة النهي عن محدثات الأمور .



٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤]. [١١٠].

....

[١١٠] ﴿ **فَضَرْبَ الرِّقَابِ** ﴾ أي فاضربوا ضرب الرقاب ، هذا المصدر أغنى عن ذكر فعله ، ولذا في هذا السياق وفي هذا التركيب لم يذكر فعل الأمر واكتفى بمصدر، ﴿ **فَضَرْبَ الرِّقَابِ** ﴾ أي اضربوا الرقاب ، فالمصدر النائب عن فعل الأمر كذلك يدل على الأمر ويدل على الطلب وعلى الوجوب ،إذاً هذه الصيغ كلها تدل على الأمر والطلب وتدل على الوجوب بأصل وضعها بدون الاحتياج إلى قرينة ، لكن قد تقترن قرائن بهذه الصيغ فتصرفها عن الأمر ، عن الوجوب إلى غير الوجوب، الاستحباب، الإباحة، وغير ذلك من الدلالات الأخرى .

صيغ تفيد ما تفيده صيغ الأمر:

تقدم ذكر صيغ الأمر الأصلية، وهناك صيغ أخرى تدل على الأمر بالشيء وطلب إيجاده ومن هذه الصيغ:

١. التصريح بلفظ الأمر: مثل: «أمركم، وأمرتكم، أنتم مأمورون».[١١١]

٢ . وكذا التصريح بالإيجاب، والفرض والكتب.

٣ . ولفظة: حق على العباد وعلى المؤمنين.

٤ . وكذا ما فيه ترتيب الذم والعقاب على الترك أو إحباط العمل بالترك ونحو ذلك.[١١٢] .

هذا هو رأي الجمهور واستدلوا بإجماع أهل اللغة على تسمية ذلك أمرًا، فإن السيد إذا قال لعبده: «أعطني كذا» عد أمرًا وعد العبد مطيعًا إن فعل وعاصيا إن ترك.[١١٣]

---

[١١١] ، إذا قال أمرتكم ، أمرتكم فعل ماضٍ ، لذا بما أنه فعل ماضٍ فهل هو إخبار أم أمر وطلب؟ صيغة إخبار والمعنى الطلب ، أي طلبت منكم .

[١١٢] قوله : ((**وكذا التصريح بالإيجاب، والفرض والكتب**)) أي فرضت عليك ، كتبت عليك ، هذه الألفاظ كلها تدل على الوجوب .

وكذلك قوله : ((**حق على العباد**)) قال صلى الله عليه وسلم : (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) وهذا حق واجب.

وكذلك ما فيه الذم والعقاب على الترك، قال تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] هذا دليل على أننا مأمورون بترك الشرك مع أنه ما قال اتركوا الشرك ، ولكن رتب على الشرك إحباط العمل فدل على هذا المقصود .

[١١٣] هذا الكلام عائد على الصيغ الأربع المتقدمة ، أي أن للأمر صيغه ، والكلام ليس مرتبط بما تقدم مباشرة ، وإنما بما تقدم ابتداءاً أن للأمر صيغه .

وذهب الأشاعرة ومن وافقهم إلى أن الأمر ليست له صيغة لفظية لأن الكلام عندهم المعنى القائم بالنفس دون اللفظ، وإنما جعل اللفظ ليعبر به عن المعنى النفسي ويدل عليه، وهذا الرأي باطل لمخالفة الكتاب والسنة.[١١٤]

أما الكتاب فقوله تعالى لزكريا: ﴿ آيتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيا ﴾ [مريم: ١٠] فإنه لم يسم المعنى الذي قام بنفس زكريا وأفهمه قومه بالإشارة إليهم: كلامًا.[١١٥]

---

[١١٤] استدلوا ببيت شعري فاسد وهو :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان عليه دليل

أي أن الكلام في القلب فقط وجُعِل اللسان عليه دليل ، إذاً اللسان مجرد دليل ، لا أن التلفظ من الكلام ، هذه الألفاظ ليست من الكلام ، الكلام مقصور على ما في القلب من معنى ، وهذا كلام فاسد ، أجمع أهل اللغة على فساد هذا الكلام؛ لأننا إذا رجعنا إلى المعاجم العربية نجد أنهم عرفوا الكلام بأنه اللفظ الدال على معنى مفيد ، أو نطق مفهم ، أو لفظ مستعمل في معناً مفيد ، وأمثال ذلك من العبارات .

وكذلك استدل الأشاعرة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل) قالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه حديث النفس ، ونقول في الحديث رد عليهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (ما لم تتكلم) .

[١١٥] يعني بقلبك لا تكلم الناس أم بلسانك ؟ بلسانك ، كان في قلب زكريا معناً وأفهم قومه بالإشارة ، ولكن هذا لا ينقض الوعد الذي وعد الله سبحانه وتعالى به ، والأمر الذي امتثله لله سبحانه وتعالى ، وعد الله أن لا يتكلم ثلاث ليالٍ ، هل هو نقض الوعد ؟ لا ، إذاً هل كانت الإشارة منه الدالة على المعنى الموجود في القلب كلاماً ؟ لا ، لو كان المعنى الموجود في قلبه وعبر عنه بالإشارة كلاماً لقلنا هو نقض الوعد ، وعد الله أن لا يتكلم وتكلم .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»، ففرق بين المعنى القائم بالنفس والكلام، وأخبر برفع المؤاخذة في الأول دون الثاني.[١١٦]

---

[١١٦] أي أن حديث النفس لا يسمى كلاماً ، قال : ((**ما لم تتكلم**)) أي ما لم يتلفظ بالمعنى القائم في نفسه فلا يسمى كلاماً .

وقوله : ((**وأخبر برفع المؤاخذة في الأول دون الثاني**)) لأن الأول لا يسمى كلاماً ، قال تعالى: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٧ – ١٨] ما قال ما يفكر في أمر ، قال : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ ﴾ إذاً القول الذي يتلفظ به الإنسان هو الكلام ، أما حديث النفس فلا .

الحكم الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق:

إذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن الدالة على المراد بها اقتضت الوجوب[١١٧].

---

[١١٧] الأصل في هذه الصيغ الوجوب ، إذا تجردت عن القرائن الصارفة ، ولكن إذا جاءت قرائن نقول ما قلناه في الحقيقة والمجاز ، صيغة الأمر نص في الوجوب أم ظاهر في الوجوب ؟ ظاهر في الوجوب؛ لأنه إذا وجدت قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ، فلما صُرِف إلى الاستحباب هذا دليل على أن هذا النص كان يحتمل هذا المعنى ، فهذه الصيغ ، صيغ الأمر تحتمل الإيجاب والاستحباب لكنها ظاهرة في الإيجاب ، راجحة في الإيجاب ، ومرجوحة في الاستحباب ، ومتى تكون راجحة في الاستحباب ؟ إن وجدت قرينة ، ومتى تكون راجحة في الإيجاب ؟ عندما لا توجد قرينة ، فاستخدام هذه الصيغ في الوجوب حقيقي ، واستخدامها في الاستحباب مجازي ، هذا إن قلنا في الحقيقة والمجاز ، وقلنا أن هذه المسألة فيها ثلاث أو أربع مذاهب ، وقلنا أن الراجح منها أنه لا يوجد مجاز في الوحيين ويوجد في اللغة ؛ لأننا إن قلنا بالمجاز يستلزم تكذيب أخبار الله وأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم ، أ، ستلزم رد هذه الأخبار ونفيها ، فلا يمكن استخدام المجاز في الوحيين ، لكن كلامنا في الأمر ، والذي هو من الإنشاء الطلبي ، وكلامنا هنا في الأمر والنهي ، فإن قلنا بالمجاز في الأمر والنهي لا يعني هذا أننا نقول بالمجاز في الخبر ، في أخبار الصفات أو غير الصفات ، قلنا التأويل لا يدخل في الأخبار ، أخبار الله تعالى وأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم ، أما التأويل يدخل في الأوامر والنواهي ، لأن الأمر إنشاء طلب وليس بخبر ، إذا أمرنا الله جل وعلا بأمر ، هل هذا الأمر واجب أم مستحب ، إذا نهانا عليه الصلاة والسلام عن فعل ، هل هذا الفعل محرم كما دلت صيغة النهي أصالة على التحريم أم مستحب في الأول إن وجدت قرينة ، أم مكروه في الثاني إن وجدت قرينة ، فنقول ممكن القول بالحقيقة والمجاز في هذا المجال ، في الأمر والنهي ، أما في الخبر فلا ، إذا أخبرنا الله جل وعلا بخبر هل لنا أن نقول لا الأمر ليس هكذا ، قال تعالى : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ﴾ [الفجر: ٢٢] هل لنا أن نقول لا ما جاء ربك ، ما ينزل ربك إلى السماء الدنيا ، لكن باب الأمر والنهي غير باب الإخبار .

وهو قول الجمهور وعليه دلت الأدلة كقوله تعالى لإبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف:١٢]، وقوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات:٤٨]، وقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]، وقوله: ﴿ أَفَعَصَيتَ أَمْرِي ﴾ [طه:٩٣]، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦] إلى غير ذلك [١١٨]

إذ لا خلاص للمأمور من الوعيد ولا نجاة له من العذاب ولا من عار العصيان إلا بالامتثال ويدل لذلك أيضًا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأمر على الوجوب، ولم يقع بينهم خلاف في ذلك فكان إجماعًا، وكذلك إطباق أهل اللغة على ذم العبد الذي لم يمتثل أمر سيده ووصفه بالعصيان، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركًا لواجب عليه.[١١٩]

---

[١١٨] قلنا الأصل في الأمر الوجوب ، أن هذه الصيغ تقتضي الوجوب ، قال : ((قوله تعالى : ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ** ﴾ [الأعراف:١٢])) وكذلك قوله: ((﴿ **أَفَعَصَيتَ أَمْرِي** ﴾ [طه:٩٣]،)) سمى عدم الامتثال للأمر عصيناً ، ولو كان الأمر للاستحباب لما سمى عدم الامتثال عصياناً ، من يترك النافلة ومن يترك المستحب هل يسمى عاصياً ؟ لا يسمى ، ولا يوصف بالعاصي ، فهذا يدل على أن الأمر للوجوب ، وقوله تعالى : ((﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب:٣٦]))أنت في المستحب الخيرة أم لا ؟ لك الخيرة ، لكن هنا قال ما لهم خيرة ، فهذا دليل على إن الأمر للوجوب .

[١١٩] وكذلك من الأدلة قوله عليه الصلاة والسلام : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أو (مع كل وضوء) ، والسواك مستحب أم مباح ؟ مستحب ، هل أمرنا ؟ لا ، لو أمرنا لكان واجباً ، فهو لم يأمر والسواك مستحب فكيف لو أمرنا ؟ لصار واجباً وهذا دليل على أن الأمر يقتضي الوجوب ، وهل استدل بالكتاب والحديث الذي ذكرن من السنة ، وهو دليل على أن الأمر يقتضي الوجوب ، واستدل بفعل الصحابة واللغة .